

الإجابة عن امتحان مقياس قانون البورصة
ثانية ماستر قانون الأعمال

الإجابة عن السؤال :

مقدمة : تعد السوق المالية (البورصة) من أهم الأليات القانونية والإقتصادية التي يعتمدها الدول الحديثة لتعينة الإردحار وتوزيعه. وهو الإستثمار المنتج وقد أولى المشرع عناية خاصة لتنظيم البورصة من خلال إطار قانوني يهدف إلى ضمان الشفافية ، حماية المستثمرين وتحقيق استقرار المعاملات المالية بإعتبار أن أي خلل في هذا المجال ينعكس سلباً على الثقة في الإقتصاد الوطني (ع 1)

أولاً : مفهوم البورصة وأهميتها القانونية والإقتصادية . (ع 4)

البورصة هي سوق منظمة يتم فيها تداول القيم المنقولة كالأوراق المالية (الأسهم والسندات وفق قواعد قانونية مضبوطة وتحت رقابة هيئات معتمدة بما يضمن توازن المصالح بين المتعاملين
(ع) أهمية البورصة :

- 1- إقتصادية : - تقوى المؤسسات الإقتصادية دون اللجوء المعزط إلى القروض البنكية
- تشجيع الإردحار والإستثمار
- دعم النمو الإقتصادي
- قانونياً : - تكريس مبدأ الشفافية والإفصاح
- تنظيم العلاقة بين المصدرين والمستثمرين والوسطاء
- حماية السوق من الممارسات غير المبررة
- ثانياً : إعتد المشرع الجزائي تنظيماً قانونياً دقيقاً للسوق المالية تحسب أساساً في الأمر المعمد المتعلق بسوق القيم المنقولة (ع 6)

(أ) الهيئات المتدخلة في تنظيم السوق المالية
لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها .

بعد الهيئة الأساسية للرقابة وتتبع بالتنسيق بالرقابة المحتوية والإسهامات المالي وهذا صلاحياتها : - المهتم على شفافية السوق وتزاهتها

- إحصاء الوسطاء في عمليات البورصة
- مرافقة عمليات البورصة للإصدار والتداول
- توقيع جردات إدارية عند الإقتضاء بالقواعد القانونية

(ب) شركة تنظيم بورصة القيم

- تتولى : - تنظيم عمليات التداول
- تحديد قواعد القبول والتداول
- ضمان السير المنتظم للجلسات

(ج) الوسطاء في عمليات البورصة

وهم حلقة الوصل بين المستثمرين والسوق ويضغون لإقتصاد ورعاية صارمة لما لهم من دور خطير في توجيه أوضاع البيع والشراء



٤) حدود الملاحظات :

رغم اتساع ملاحظات الهيئات الرقابية والأساليب التي مقيدة بما يلي :

- محدودية التوعية ---
- حقوق الدفاع ---
- رقابة الرضااء الإداري في حالة التخصيص أو الخاطا في استعمال السلطة ---

ثالثا : آليات حماية المستثمر في السوق المالية : (5 ن)

١) مبدأ الشفافية والإفصاح
يعد حجر الأساس في حماية المستثمرين حيث يعرض القانون على الشركات المدرجة ما يلي :

- نشر معلومات دقيقة وصحيحة ---
- الإفصاح على كل الوقائع الجوهرية التي قد تؤثر على سعر الورقة المالية ---
- تقديم القوائم المالية للدولة ---
- بهذا فذلك إلى تفكير المستثمرين من اتخاذ قرار استثماري واعى ---

٢) مكافحة الممارسات غير المنروعة =

٦) التلاعب بالسعر
تتمثل في خلق إنطباع مظل حول العرض والطلب ويجزم بهالة عن أنتميات على نزاهة السوق ---

٣) التداول بناء على معلومات داخلية

وتكون باستغلال معلومات غير معلنة لتحقيق ربح غير مشروع وبعد عن أخضر الجرائم التي تهدد الثقة في السوق المالية ---

رابعا : الممارسات الإدارية والميزانية ودورها في الإفصاح : (٥ ن)

- ١) الميزانية الإدارية توقعها لجنة تشيخ عمليات الورقة وتتصل بما يلي :
- العزامة المالية ---
- تعليق أو سحب الاعتماد ---

٢) الميزانية الميزانية = وتتصل فيما يلي =

- العزامة ---
- الحس في بعض المرات الخطيرة كاستعمال المعلومات الداخلية ---

٣) تقييد العقاب :

رغم أهمية هذه الميزانات إلا أن فعاليتها تبقى نسبة لإرتباطها بفتح أو قبال على السوق المالية على الجرائم ---

- قلة السوابق القضائية ---
- الحاجة إلى تعزيز الثقة المالية و الرقابة العملية ---

الحاتفة : (١ ن)

يظهر التدهور القانوي للسوق المالية في الجرائم التي تعرض إلى إرباء سوق بورصة قائمة على الشفافية والإفصاح وحماية المستثمرين غير أن فعالية هذا الإطار تبقى رهينة لتفعيل النصوص القانونية وتطور الصيغة الرقابية وتعد تدبير الثقة في السوق المالية كوسيلة حتمية لتحويل الإفصاح الوطني ---